

الإفصاح	البنود
<p>يشترط لاستحقاق المستفيد من النظام توافر الآتي:</p> <p>١. ألا تقل المدة التي قضاها في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له.</p> <p>٢. أن يكون حاصلًا على تقدير لا يقل عن ٩٠% عن تقارير تقييم أداءه السنوي المعدة بمعرفة الإدارة المختصة بالشركة.</p> <p>ويجوز بقرار من لجنة الاشراف استثناء شرط او شرطين من الشروط المذكورة أعلاه، وبشرط توافر شرطين على الأقل.</p> <p>كما يجوز بقرار من لجنة الاشراف إدراج معايير إضافية وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وبشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به وتلتزم الشركة بتضمينه افصاحها السنوي.</p>	<p>ملخص بالشروط الواجب توافرها في المستفيدين من النظام من العاملين والمديرين، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناء عليه تقرير الإثابة أو التحفيز.</p>
<p>يحق للمستفيد من النظام الحصول على أرباح الأسهم الممنوحة لهم وحضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم المخصصة لهذا النظام إليه وفقاً لأحكامه وشروطه.</p>	<p>بيان بكيفية التصويت والمشاركة في الأرباح بالنسبة للأسهم المخصصة لنظام الإثابة والتحفيز.</p>
<p>ثلاث سنوات على الأقل للأسهم من تاريخ نقل الملكية للمستفيد.</p>	<p>فترة الحظر على التصرف في أسهم الإثابة والتحفيز.</p>
<p>في حالة ترك المستفيد للعمل لأي سبب من الأسباب (استقالته - إجازة استثنائية - فصل تأديبي - وقف عن العمل - صدور حكم لارتكابه أحد الجرائم بالشركة او خارجها) قبل انتهاء فترة الحظر الواردة على الأسهم الممنوحة له فيسقط حقه في تلك الأسهم كما تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام، ويتم رد تلك الأسهم الي نظام الإثابة والتحفيز، ويكون من حقه الاحتفاظ بالأسهم التي تم نقل ملكيتها اليه فعلياً وانتهت فترة الحظر الخاصة بها.</p> <p>أما في حالة وفاته فيجوز الورثة محل مورثهم حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم.</p> <p>وفي حالة لعجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل يستحق الأسهم كامله مع مراعاة فترة حظر البيع.</p>	<p>بيان بالآثار التي يمكن أن تترتب على وفاة العامل أو تركه للعمل بالشركة</p> <p>أقرنا بصحة البيانات عالية وعلى مسؤوليتي الشخصية دون اية مسؤولية تقع على إدارة البورصة المصرية سواء قبل أو بعد موضوع المقرر أو بصحته أو استعماله أو قائله قائلنا ١٢/٧ - ٩٤٤١ - التوقيع /</p>
<p>• حالة شراء أسهم خزينة وتخصيصها لصالح نظام الإثابة والتحفيز لا يترتب علي ذلك أية تأثير علي إجمالي القيمة الدفترية لحقوق الملكية للمساهمين، حيث يترتب علي شراء أسهم الخزينة بالقيمة السوقية ثم تخصيصها لنظام الإثابة والتحفيز تسجيل أصل بقائمة المركز المالي للشركة بقيمة ثمن شراء الأسهم.</p>	<p>ملخص تقرير مراقب حسابات الشركة بأثر تطبيق نظام الإثابة والتحفيز على حقوق المساهمين.</p>



الإفصاح	البند
<p>• حالة إصدار أسهم زيادة رأس المال من خلال الاحتياطات والأرباح المحتجزة وتخصيص أسهم الزيادة لنظام الإثابة والتحفيز</p> <p>لا يتأثر إجمالي القيمة الدفترية لحقوق المساهمين نتيجة استخدام الاحتياطات والأرباح المحتجزة في زيادة رأس المال، حيث يزيد رأس المال المصدر والمدفوع بالقيمة الاسمية للأسهم مقابل تخفيض الاحتياطات والأرباح المحتجزة بذات القيمة.</p> <p>نتيجة تخصيص أسهم الزيادة لبرنامج الإثابة والتحفيز؛ يتم تسجيل أصل بقائمة المركز المالي بالقيمة العادلة للأسهم التي يتم تخصيصها للنظام مقابل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • زيادة الاحتياطات والأرباح المحتجزة بما سبق تخفيضه منها- بحسب الأحوال (بالقيمة الاسمية)، و • زيادة الاحتياطات (علاوة إصدار) بقيمة الفرق بين القيمة العادلة والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة، وبالتالي تزيد القيمة الدفترية لحقوق المساهمين بقيمة علاوة الإصدار. 	

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا، وأعلم أن موافقة البورصة المصرية على نشر إعلان بيان الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقا لمتطلبات قواعد القيد والاجراءات التنفيذية لها من حيث الشكل، وان مطابقة البورصة لبيان الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل قبل دعوة السلطة المختصة صاحبة القرار، ودون ان تتحمل البورصة المصرية أي مسؤولية عن محتويات هذا البيان او تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها او اكتمالها، وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية، وبعدم مخالفة نظام الإثابة والتحفيز المزمع، لأحكام المادة ١٥١ مكرر و١٥٢ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

كما اقر بأن موافقة البورصة المصرية على نشر هذا البيان لا تعد اعتمادا لنظام الإثابة والتحفيز أو تعديلاته.

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ محمد حازم بركات



(Handwritten signature)

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا، وأعلم أن موافقة البورصة المصرية على نشر إعلان بيان الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقا لمتطلبات قواعد القيد والاجراءات التنفيذية لها من حيث الشكل، وان مطابقة البورصة لبيان الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل قبل دعوة السلطة المختصة صاحبة القرار، ودون ان تتحمل البورصة المصرية أي مسؤولية عن محتويات هذا البيان او تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها او اكتمالها، وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية، وبعدم مخالفة نظام الإثابة والتحفيز المزمع، لأحكام المادة ١٥١ مكرر و١٥٢ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مهندس/ محمد حازم بركات

١٤/٧ - ٢٠١٩

4 Youssif Abbas Street, Second Zone, Nasr City, P.O. box 11765, Cairo
 Tel.: (202) 2261 9569 - (2012) 684 4000 Fax: (202) 2260 1929
 E شارع يوسف عباس - المنطقة الثانية - مدينة نصر - القاهرة
 رقم البريد: ١١٧٦٥ - مدينة نصر - القاهرة
 تليفون: ٢٢٦١ ٩٥٦٩ (٢٠٢) - ٦٨٤ ٤٠٠٠ (٢٠١٢) فاكس: ١٩٢٩ ٢٢٦٠ (٢٠٢)
 www.mnhd.com

تقرير حقائق مكتشفة

عن تطبيق إجراءات متفق عليها
بخصوص مدى تأثير تطبيق نظام الإثابة والتحفيز المقترح على حقوق حملة الأسهم الحاليين
لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير - شركة مساهمة مصرية
خاضعة لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

أقرنا
بصحة البيانات عاليه وعلى مسؤوليتي الشخصية دون أدنى
مسئولية تقع على إدارة البورصة المصرية سواء فيها وتعمل
بموضوع انحرار بصحته أو استعماله أو قاعدته قانونا.
٢٠٢١/١٢/٧ رقم التوقيع

إلى السادة المساهمين**شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير - شركة مساهمة مصرية****المنذمة**

بناءً على طلب شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير - شركة مساهمة مصرية - والخاضعة لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، قمنا بأداء الإجراءات المتفق عليها معكم والمذكورة أدناه والمتصلة بمدى تأثير تطبيق نظام الإثابة والتحفيز المقترح على حقوق حملة الأسهم الحاليين.

وقد قمنا بمهمتنا طبقاً للمعيار المصري لمهام الخدمات ذات الصلة رقم (٤٤٠٠) الذي يسري على مهام تنفيذ إجراءات متفق عليها، وهذا فقط لمساعدة الشركة في تقديم نتائجها إلى البورصة المصرية وهذه الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. الاطلاع على الدراسة المعدة بواسطة إدارة الشركة لتحديد تأثير تطبيق نظام الإثابة والتحفيز المقترح على حقوق حملة الأسهم الحاليين.

٢. الاطلاع على محضر مجلس الإدارة بالجلسة رقم (١٠) بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢١، والذي أقر باعتماد نظام الإثابة والتحفيز المقترح للعرض على الجمعية العامة.

وفيا يلي نتيجة ما قمنا به من إجراءات أعلاه:

• قمنا بالاطلاع على الدراسة المعدة بواسطة إدارة الشركة لتحديد التأثير المتوقع لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز على حقوق حملة الأسهم الحاليين، حيث أوضحت الدراسة أن الهدف من نظام الإثابة والتحفيز ما يلي:

- جذب عاملين أكفاء من ذوي الخبرة.
- إنكفاء الشعور بالانتماء للشركة وخلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.
- الإبقاء على الموظفين الأكفاء، في ضوء ندرة المواهب في مجال عمل الشركة وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال.
- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنبا إلى جنب مع مصالح حاملي الأسهم.

ونقلًا عن الدراسة فإن التأثير المتوقع على حقوق حملة الأسهم طبقاً للدراسة المعدة من قبل إدارة الشركة لتطبيق النظام المقترح يتم بيانها كما يلي:

• في حالة شراء أسهم خزينة وتخصيصها لصالح نظام الإثابة والتحفيز

لا يترتب علي ذلك أية تأثير علي إجمالي القيمة الدفترية لحقوق الملكية للمساهمين، حيث يترتب علي شراء أسهم الخزينة بالقيمة السوقية ثم تخصيصها لنظام الإثابة والتحفيز تسجيل أصل بقائمة المركز المالي للشركة بقيمة ثمن شراء الأسهم.

• في حالة إصدار أسهم زيادة رأس المال من خلال الاحتياطات والأرباح المحتجزة وتخصيص أسهم الزيادة لنظام الإثابة والتحفيز

- يتم زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالقيمة الاسمية للأسهم مقابل تخفيض الاحتياطات والأرباح المحتجزة بذات القيمة - بحسب الأحوال.

- نتيجة تخصيص أسهم الزيادة لبرنامج الإثابة والتحفيز؛ يتم تسجيل أصل بقائمة المركز المالي بالقيمة العادلة للأسهم التي يتم تخصيصها للنظام مقابل:

- زيادة الاحتياطات والأرباح المحتجزة بما سبق تخفيضه منها- بحسب الأحوال (بالقيمة الاسمية): و
- زيادة الاحتياطات (علاوة إصدار) بقيمة الفرق بين القيمة العادلة والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة، وبالتالي تزيد القيمة الدفترية لحقوق المساهمين بقيمة علاوة الإصدار.

إيماءً إلى ما سبق سوف يترتب على تطبيق هذه الحالة ما يلي:

- انخفاض نصيب السهم المملوك لحملة الأسهم الحاليين - في مجموع حقوق المساهمين الدفترية - إلا أنه في ضوء تضمين مشروع النظام المقترح شرط أن تحقق على الأقل الأرباح المستهدفة كما جاء في الدراسة في كل سنة خلال سنوات تطبيق النظام المقترح بغرض ربط تفعيل النظام المقترح ببذل الجهد وتطوير أداء الشركة ونمو معاملاتها، فإنه عند زيادة الأرباح المستهدفة سنوياً يكون من المتوقع أن يساهم تطبيق النظام المقترح في زيادة حقوق حملة الأسهم الحاليين.
- زيادة قيمة حقوق المساهمين بقيمة أسهم الإثابة والتحفيز بالقيمة العادلة في وقت التطبيق.

لو كنا قد قمنا بأداء إجراءات إضافية أو بأداء عملية مراجعة أو فحص محدود للقوائم المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية أو المعايير المصرية لمهام الفحص المحدود، لكان من الممكن ان تُنمُ أمور أخرى إلى علمنا والتي كان من الممكن ان نرفعها لكم.

أعد تقريرنا هذا من أجل الغرض الموضح أعلاه في الفقرتين الأولى والثانية من هذا التقرير فقط لتقديمه إلى البورصة المصرية. وليس معداً للاستخدام لأي غرض آخر، وغير مسموح بتوزيعه على أي أطراف أخرى. ويرتبط هذا التقرير فقط بالحسابات والبند المحددة أعلاه ولا يمتد لأية قوائم مالية مأخوذة ككل لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير - ش.م.م.



مهند طه خالد

زميل مجمع المحاسبين القانونيين بالجلترا
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين
زميل جمعية الضرائب المصرية
سجل المحاسبين والمراجعين رقم ٤٤٤٤
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٧٥

القاهرة في ٦ ديسمبر ٢٠٢١